المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر المحتوى الهابط

م.م. نور حسن التميمي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : law3175@uobasrah.edu.iq

الملخـــص

في الآونة الأخيرة أصبح الانترنت وسيلة مباحة بانسياب وتدفق المعلومات ونقطة انطلاق للتعليم والتثقيف وحرية التعبير عن الرأي، وإذا كانت الأفكار المتدفقة عبر الانترنت تتجه جميعها لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات فإن هناك جانباً آخر منها يمكن أن ينطوي على الكثير من الانحرافات مثل نشر الصور والرموز والمعلومات المؤذية والضارة بالفرد والمجتمع بصورة عامة حيث تشكل هذه المنشورات مجموعة من الممارسات غير المشروعة وغير الأخلاقية، ومن خلال البحث الموسوم بـــ (المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الهابط) تبين لنا اهتمام المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ على النص في كل من نص المادة (٤٠٣) المادة (٤٠٤)على المسؤولية الجنائية التي تطال نشر المحتوى، ويبين أن كل ما ينشر من صور أو رموز أو أفلام والجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة تكون جميعها من السلوكيات التي يعاقب عليها القانون إذا كانت مخلة بالحياء والآداب العامة، وأعطى المشرع العراقي للذوق العام حق تحديد المحتوى الهابط من عدمه، وهذا يعد إشكالا يؤخذ على المشرع كونه لم يحدد معيارا دقيقا لتحديد المحتوى الهابط من المحتوى الجيد.

الكلمات المفتاحية: المحتوى الهابط، الركن الخاص، الركن المعنوي .

Penal liability arising from the publication of bad content

Assist. Lect. Noor Hasan Al-Tamimi

College of Law / University of Basrah

Email : law3175@uobasrah.edu.iq

Abstract

Recently, the internet has become an accessible medium for the flow and dissemination of information, serving as a launch point for education, cultural awareness, and freedom of expression. While the ideas transmitted through the internet largely aim to satisfy legitimate informational needs, there is another aspect that can involve numerous deviations, such as the dissemination of images, symbols, and information harmful to individuals and society at large. These publications constitute a set of unlawful and unethical practices.

In the research titled " Penal liability arising from the publication of bad content," it is evident that the Iraqi legislator, through the current Penal Code, specifically in articles 403 and 404, addresses the criminal liability associated with content publication. The law stipulates that the publication of images, symbols, films, and the open expression of obscene songs or statements are all behaviors punishable by law if they violate public decency and morals. The Iraqi legislator has given public taste the authority to determine what constitutes bad content, which poses a problem as the legislator did not establish a precise standard to differentiate bad content from quality content.

Keywords: Bad content , Private corner, Moral pillar.

المقدمة

في ظرف قياسي غيّرت برامج التواصل الاجتماعي كثيرا من عادات الناس وسلوكهم ودفعتهم لإعادة النظر في أشكال تواصلهم وأنماط روابطها الاجتماعية وسلوكياتهم الأخلاقية مما أدى إلى اعتبار بعض من السلوك أو الافعال التي يقوم بمشاركتها بعض الأشخاص من المشاهير وغيرهم قد تؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلبا على الأسرة بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، وبقدر ما أحدثه انتشار هذه السلوكيات والأفعال غير الأخلاقية من فوضى ورفض من المجتمع المحافظ انتشرت العديد من التساؤلات حول صعوبة التوصل الى تحديد متكامل المسؤولية القانونية لهذا المجال مما أثار فضولي العلمي للبحث في هذا الموضوع.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تعريف دقيق ومعيار قانوني لمعرفة المحتوى الهابط حيث لا يوجد أبحاث قانونية في هذا الموضوع فضلاً عن ذلك نُشكِل على الإعمام الذي صدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى حول تشديد العقوبة بحق كل من ينشر محتويات تسيء الى الذوق العام حيث لا شك بأن القضاء هو عمود الأمان ويد القانون في تغيير وتصحيح كل خلل قد يصيب مصلحة المجتمع وحسنا فعل في إعمامه الذي شدد العقوبة على من ينشر المحتوى الهابط لكن ما يؤاخذ على الإعمام أنه اعتمد في تحديد المحتوى الهابط من عدمه على الذوق العام، وهذا غير عادل إذ إن الذوق العام يختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان آخر فضلاً عن ذلك جاء في الإعمام ضرورة اتخاذ اجراءات قانونية مشددة حيث لم يعطِ الحق الى قاضي الموضوع في تحديد العقوبة المناسبة حسب كل محتوى فضلاً عن ذلك هناك اشكالية أخرى وهي مدى تعارض نصوص قانون العقوبات العراقي التي تقيد من حرية النشر وبين نصوص الدستور العراقي التي تكفل حرية التعبير عن الرأي، وسنعرض النصوص الدستورية والقانونية في محلها المناسب من البحث.

تساؤلات البحث

أولاً: ما هو التكييف القانوني لنشر المحتوى الهابط؟

ثانياً: ما هي العقوبة التي يمكن تطبيقها على نشر المحتوى؟

ثالثاً: هل يوجد تعارض بين منع نشر المحتوى الهابط وحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور؟

هدف البحث

أولاً :تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر المحتوى الهابط اللقاء.

ثانياً: إلقاء الضوء على خطورة نشر المحتوى الهابط والآثار المترتبة عليه.

منهج البحث

اعتمدت في كتابة ودراسة هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية فضلاً عن الاطلاع على القرارات القانونية التي صدرت حول موضوع البحث.

خطة البحث

سنقسم الموضوع الموسوم بـــ (المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الهابط) على مبحثين نبيّن في المبحث الأول: ماهية المحتوى الهابط ، والمبحث الثاني: إطار المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول/ ماهية المحتوى الهابط

عُني المشرع العراقي بمكافحة الجرائم التي تقع على الأفراد وتؤثر على أخلاقهم وتصعب عليهم تربية أبنائهم بالطرق السليمة، ومن تلك الجرائم هي الجرائم الواقعة عن طريق نشر أو صنع محتويات مسيئة للآداب العامة ومخلة بالحياء ومضرة بالمجتمع من الناحية الأخلاقية، ونجد أن المشرع العراقي قد اعطى أهمية وكرس جهوده في الاهتمام بهذا الجانب، ومن هنا سنبحث في هذا المبحث تعريف المحتوى الهابط في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني منه نبحث التكييف القانوني لنشر المحتوى الهابط.

المطلب الأول/ تعريف المحتوى الهابط

إن تحديد تعريف المحتوى الهابط بشكل واضح ودقيق يتطلب منا بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات المصطلح، ومن ثم تحديد المعنى الاصطلاحي لها من خلال معرفة مدلول هذا المصطلح في الاصطلاح التشريعي والقضائي والفقهي، إن شرح هذه المواضيع يتطلب منا تقسيم هذا المطلب على فرع أول نبين التعريف اللغوي، وفي الفرع الثاني منه نبيّن التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمحتوى الهابط

محتوى (اسم) محتوى أو محتوى الشبكة العنكبوتية هو كل محتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع على أي موقع[١].

والمحتوى: بيوت الناس من الوبر مجتمعة على ماء ، احتوى حوِيا ،عَمِلَ الحوِيّ[٢].

أما مفردة هابط فتعني في اللغة

هابط (اسم) : فاعل من هبط هبَطاً، رأيته هابطاً في المفضلة : نزلاً، سعر اللحم هابط في السوق : رخيص غير مرتفع، هابط الأخلاق: ساقِط[٣]، هبط من عينة :سقط هبط من منزلته[٤].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمحتوى الهابط

ونرى أن التعريف اللغوي غير كافٍ لمعرفة متكاملة على المقصود بالمحتوى الهابط بل لابد من التطرق الى التعريف الاصطلاحي لها ومن أجل تحقيق الإحاطة التامة لما يتضمن عنوان البحث من معان يتوجب علينا الخوض في التعريف التشريعي، ومن ثم بيان موقف القضاء والفقه من تعريفها ،كما سيتم تبيانه حسب الآتي:

أولا: الاصطلاح التشريعي

إنّ المشرع العراقي في الغالب عندما يشرع قانوناً فإنه لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلا ما ندر سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة المكملة له ولكنه قد يعرف بعض المصطلحات على سبيل المثال تعريف المشرع العراقي للفعل[٥].

في المادة (١٩/٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ المعدل.

حيث جاء فيه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))

كذلك تعريف جريمة السرقة ((بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني))[٦]. فيما يخص جريمة نشر المحتوى الهابط فإن المشرع العراقي لم يعرفها بل اكتفى بالإشارة إلى مضمونها في أثناء نصوصه.

ثانيا : الاصطلاح القضائي

من أجل معرفة التعريف القضائي للمحتوى الهابط يمكن الإشارة الى الإعمام المرقم (٢٠٤) في ٨/٢ / ٢٠٣٢ الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى الذي ينص على الآتي ((لوحظ من خلال الرصد الإعلامي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر محتويات تسيء للذوق العام وتشكل ممارسات غير أخلاقية اضافة الى الاساءة المتعمدة وبما يخالف القانون للمواطنين ومؤسسات الدولة بمختلف العناوين والمسميات لذا اقتضى اتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق من يرتكب تلك الجرائم وبما يضمن تحقيق الردع العام)).

نرى في الإعمام أعلاه أن مجلس القضاء الأعلى قد أشار الى المحتوى الهابط بأنه نشر محتويات تسيء للذوق العام وتشكل ممارسات غير اخلاقية واساءة متعمدة وبما يخالف القانون للمواطنين ومؤسسات الدولة، ولاسيما نحن نعلم أن مهمة القضاء هي تكييف وتطبيق النصوص

القانونية على القضايا المعروضة عليه بالشكل الصحيح وليس من مهمته وضع تعريف لكل جريمة، ومن ثَمّ أن الإعمام الذي صدر عن مجلس القضاء لا يعد إلا مجرد تفعيل وتذكير بدور القضاء في التصدي لهذه الجرائم وتفعيل المواد الخاصة بها وتفسيرها فضلاً عن تشديد العقوبة على من يرتكب تلك الجرائم .

ثالثا: الاصطلاح الفقهي

إن من مهام فقهاء القانون شرح نصوص القانون واعطاء الآراء والمقترحات بخصوص تحليل تلك النصوص من خلال أبحاثهم العلمية ومحاضراته ،حيث يتولى المشرع وضع النصوص ويحدد الجرائم تاركا للفقهاء الاجتهاد في تفعيل وتفصيل أحكامها وتعريفها بيد أنه وعلى حد اطلاعنا لم نجد تعريفا فقهيا للجريمة محل البحث كونها من الجرائم حديثة العهد بالرغم من كون الأفعال التي تقع تحت طائلة تلك الجرائم هي ليست بحديثة، وخلاصة القول أنه لا يوجد تعريف فقهي لمصطلح المحتوى الهابط، كذلك نود أن نبين أن وضع تعريف المحتوى الهابط أمرٌ لا يخلو من الحرية والمسؤولية، ومن هذا المنطلق وما سبق من تلميح وإشارة إلى المحتوى الهابط يمكننا وضع تعريف محدد للمحتوى الهابط ، حيث يمكن أن نعرفه بأنه ((كل فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة سواء كانت افعالا صوتية أو تمثيلية أو صورا ورموزاً تنشر الى الجمهور بقصد الاستغلال أو الربح أو غيرها من الغايات التي يكون لها تأثير سلبي على المجتمع أو أحد أفرادها)).

المطلب الثاني/ التكييف القانوني لنشر المحتوى الهابط

إن من أهم المواضيع التي يمكن أن تثار في الحياة العلمية موضوع التكييف القانوني للجرائم إذ تتسم من خلاله الوصول الى الوصف القانوني المناسب والصحيح وتجسيده في الحكم، والتكييف القانوني هو الوسيلة التي يمكن من خلالها إيجاد التطبيق الصحيح للقانون وتحقيق العدالة الجنائية، وبدون التكييف يكون هناك تخبطٌ في الحل القانوني، وهذا يؤدي الى انعكاسات سلبية على السياسة الجنائية وحقوق المتهم(٧).

ولعل أجدر ما يجب التساؤل عنه وتطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ما هو التكييف القانوني لنشر المحتوى الهابط؟ للإجابة على هذا التساؤل نستذكر دور قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩في المواد كل من نص المادة (٤٠٣) و نص المادة(٤٠٤)، وهي النصوص التي تجرم نشر المحتوى الهابط الذي يكون مخلا بالحياء والآداب العامة، وإن الأفعال المخلة بالحياء والآداب أمر مجرم في كافة القوانين العربية أو أغلبها إن صح القول

والتي تندرج تحته معنى جريمة مسماها إتيان الأعمال الفاضحة علانية والتحريض على ممارستها[٨].

وتعد من الأمور المشددة في التجريم والعقاب في أمرين :

اولا: العلانية في ممارسة نشر وانتشار المحتوى الهابط.

ثانيا: التحريض على نشر المحتوى الهابط من خلال التجميل والتطبيل لهذا المحتوى.

ولما كانت شبكة الإنترنت تعد مكاناً مطروقاً أي مكاناً عاماً مقصودا من العديد من الفئات كالأطفال، والكبار، كذلك النساء، والأولاد المراهقين، وهذا بدوره يجعلها تحمل نفس خصائص الأماكن العامة التي توفر صفة العلانية.

بمعنى أن كل شخص يقوم بنشر شيء ما مخل بالحياء والآداب العامة على شبكة الانترنت، ويمكّن أيّاً من مرتادي الشبكة الاطلاع عليه يكون سلوكه مجرماً في قانون العقوبات العراقي حسب نص المادة (٤٠٣ _٤٠٤) .

ولكن يؤخذ على المواد السابقة الذكر هو أن يكون ما نشر قد أخل بالحياة أو الآداب العامة، وهذا مفهوم يحتمل أكثر من معنى؛ لأن مفهوم الحياء والآداب العامة مفهوم شامل وعام يحتوي على الكثير من السلوكيات والأفعال التي تندرج تحت هذه المسميات، ولتفادي هذا الخطأ كان على القضاء أو في نص المادة نفسها أن يتضمن عرض المحتوى على خبراء يمتلكون الخبرة في هذا المجال حتى يقع على عاتقهم تقسيم وتحديد المحتوى فيما إن كان مسيئاً للحياء والآداب العامة أو غير مسيء.

المبحث الثاني / إطار المسؤولية الجزائية

إن لكل جريمة أركان تقوم عليها فالركن هو المقاومة الأساس للجريمة قانونا[٩]، ومن المعروف أن الجريمة تعني سلوكاً خارجياً سواء أكان إيجابيا أم سلبيا حرمه القانون وجرمه، وفرض له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول[١٠].

ومن خلال دراستنا واستقراء القوانين العراقية تبين أن المشرع العراقي قد جرم نشر المحتوى الهابط وخصها في نصوصه القانونية وحدّد العقوبة التي يستحقها مرتكب الفعل، ومن هنا سندرس جريمة نشر المحتوى الهابط في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنبيّن العقوبة التي حددها المشرع العراقي.

المطلب الأول/ جريمة نشر المحتوى الهابط

بيّنا سابقا أن نشر صور وأفلام أو مقاطع مصورة أو غيرها من الأفعال الهابطة ومخلة بالحياء والآداب العامة تعد جريمة يعاقب عليها القانون كونها من الجرائم الماسة بالحياء والآداب

العامة حسب ما جاءت به المادة (٤٠٣) والمادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومن هذا المنطلق سنبيّن ما ورد في المادة (٤٠٣) وهي جريمة نشر صور أو مطبوعات وأفلام مخلة بالحياء والآداب العامة هذا في الفرع الأول من البحث، أما الفرع الثاني سنبيّن جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة التي نصت عليها المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول/ جريمة نشر صور أو مطبوعات وأفلام مخلة بالحياء والآداب العامة

تنص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي على الآتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدّر حاجة أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع لكتاب أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوم أو صور أو أفلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء والآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو من غير علانية، وكل من وزّعه أو سلّمه للتوزيع بأية وسيله كانت، ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق)).

إن الجريمة محل البحث شأنها شأن الجرائم الأخرى فلا يمكن القول : إن الجريمة قد وقعت دون توافر أركانها فهذه الجريمة تسند الى ركنين أساسيين، وهما: الركن المادي، والركن المعنوي، ولغرض معرفة تلك الأركان سنبيّن الآتي:

أولا: الركن المادي : يعد الركن المادي كيان الجريمة ومظهرها الخارجي حيث لا جريمة دون ركن مادي ويعرف الركن المادي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[١١].

ويعرف أيضا بأنه كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي سواء أكان هذا السلوك الانساني فعلاً أو امتناعا وكلاهما محل للعقاب[١٢].

وحسب ما تقدموا به من الاعتماد على ما جاءت به نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات يمكننا القول بأن الركن المادي للجريمة محل الدراسة يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

العنصر الأول : محل الجريمة، وهو ما يستخدمه الناشر لنشر ما هو مخالف للآداب العامة، وقد أكد المشرع العراقي على المطبوعات والكتب والصور والافلام والرموز، وقد ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر حيث جاء من خلال قراءة نص المادة ٤٠٣ نجد أن المشرع العراقي قد ذكر في نهاية تعداده عبارة غير ذلك من الأشياء إذ إن المشرع قد ترك الباب مفتوحا للشمول أكثر من فعل يمكن أن يكيف بأنه مخل بالحياء أو الآداب العامة تحت هذه المادة القانونية

أي أن المشرع قد أعطى صلاحية واسعة للقاضي في تحديد الأشياء التي يمكن أن تدرج تحت طائلة الأفعال المعاقب عليها في هذه المادة كونها مخالفة للحياء والآداب العامة، ويعد هذا مسلكاً محموداً وجيداً من المشرع العراقي؛ لأن سرعة تطور الحياة والتكنلوجيا وعالم الذكاء الاصطناعي قد تأتي إلينا بسلوكيات وأفعال جديدة لا يمكن حصرها في مادة معينة.

العنصر الثاني: الأفعال المادية المحظور مباشرتها.

تضمنت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العديد من صور الأفعال المحظور مباشرتها، ومن هذه الأفعال نذكر الآتي :

١- الصنع : وهو إنشاء أو ابتكار أو خلق التقليد أو النقل عن آخر[١٣].

٢- الحيازة : ويقصد به السيطرة الفعلية على المحوز أي أن الشخص يستعمل المحجوز الذي يضع يده عليه فيما خصص له[١٤].

٣- الاستيراد : هو شراء مادة من خارج حدود الوطن لقاء مبلغ معين[١٥].

٤- التصدير : ويقصد به إخراج الشيء من إقليم دولة الى دولة أخرى[١٦].

٥- النقل : ويقصد به تحويل الشيء من مكان الى مكان آخر سواء قام بذلك المتهم أم غيره .

٦- الإعلان عن المحتوى وعرضه على أنظار الجمهور ويقصد بذلك إظهار الشيء بنشره بأية وسيلة[١٧] سواء كانت بطريقة الكتابة والرسم في مكان عام أو غير ذلك، ويستوي أن يكون الفعل بقصد الحصول على الأرباح أو غيرها من غايات.

٧- العرض للبيع أو الإيجار : ويقصد به وضع الأشياء مخلة بالحياء والآداب العامة بين يدي كل من يرغب بشرائها أو الحصول عليها أو استئجارها، ولو بغير علانية[١٨]، ولم يشترط المشرع العراقي أن يكون العرض أو البيع للجمهور كافة، ومن ثم فإن الجريمة تتحقق حتى لو حصل عليها شخص واحد أو أكثر.

٨- التوزيع : وهو نشر الشيء على الجمهور، وقد لا يشترط أن يكون ذلك عن طريق نسخ المطبوعات أو نشرها على برامج التواصل الاجتماعي فيمكن أن يتم ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة بالتتابع بين الناس[١٩].

مثال ذلك إعطاء صورة مخلة بالآداب الى صديق للمشاهدة ثم أعطاها الى شخص آخر للاطلاع عليها، وهكذا.

العنصر الثالث: أن يكون محل الجريمة مخالفاً للحياء والآداب العامة

اشترط المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة (١٩٦٩) في نص المادة (٤٠٣) أن تكون الأفعال المادية المحظور مباشرتها التي ذكرناها سابقا أن تكون منافية للآداب

العامة ومخلة بالحياء، وهذا يعني أن تكون الأفعال المادية المحظورة ماسة بشعور الإنسان بالخجل والحياء، ويعد نشرها مخالفة للآداب العامة والأخلاق؛ لما فيه من الإغواء على الفسق والفجور فضلاً عن ذلك تكون هذه السلوكيات محاربة للدين والقيم الاجتماعية الرفيعة، وأن نشرها يساعد الأطفال والمراهقين من الذكور والإناث على الانحراف والانجراف في بئر مظلمة من السلوكيات المخلة بالفطرة الإنسانية السليمة والقيم الدينية.

يؤاخذ على المشرع العراقي في تطبيق نص المادة (٤٠٣) من عدم وجود معيار قانوني يبين الأفعال المخلة بالحياء والآداب، وترك تقديرها إلى القضاء، وهي تختلف من قاضٍ إلى قاضٍ آخر فبعض القضاة يرى أن نشر صورة غير لائقة حرية شخصية، وبعضهم الآخر يرى أنها جريمة يجب أن يتلقى فاعلها العقوبة، وهذا يجعل القضاء متفاوتاً في تطبيق هذه المادة، وهنا يجب على المشرع تلافي هذا التقصير بوضع معيار قانوني دقيق لتحديد الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة.

فضلاً عن ذلك إن وجود معيار قانوني في معرفة الأمور المخلة بالحياء والآداب العامة يرفع وجود التعارض الذي قد يحصل بين ما ورد في نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ التي تنص على ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب

أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)).

حيث اشترط في الدستور العراقي أن تكون حرية التعبير عن الرأي والنشر أن تكون مقرونة بشرط، وهو ان لا تكون المنشورات والآراء مخلة بالحياء والآداب العامة، يجعل من الحياء والآداب العامة قيداً على حرية التعبير عن الرأي، وفي حالة عدم وجود معيار دقيق لتحديد الأفعال المخلة بالحياء والآداب يؤدي إلى التضييق على التعبير عن الرأي وحرية النشر.

ثانيا : الركن المعنوي : تتطلب جريمة حيازة صور ومطبوعات مخلة بالحياء ركناً معنوياً يقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وينقسم الركن المعنوي في هذه الجريمة على قسمين يشترط في القسم الأول توافر القصد الجنائي الخاص أما القسم الثاني فيكتفي بوجود القصد العام فقط، وهذا ما سنوضحه حسب الآتي:

١- القسم الأول : يشترط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص بالنسبة للأفعال الصنع والحيازة استيراد أو تصدير أو نقل، وذلك بأن تكون الغاية من هذه الأفعال بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض أي أن تكون هذه الأفعال بقصد الاستغلال أو التوزيع لكتاب أو مطبوعات أو

كتابات أخرى أو رسومات أو صور أو أفلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء والآداب العامة.

أي أن المشرع العراقي اشترط فضلاً عن العلم والإرادة وجود قصد خاص، وهو قصد الاستغلال .

٢- القسم الثاني : الإعلان عن الشيء أو عرضه على أنظار الناس أو البيع أو التأجير أو العرض للبيع أو للإيجار أو التقديم علانية أو التوزيع والتسليم، وذلك يجب أن تتوافر لدى الجاني من هذه الأفعال إرادة ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأن محل الجريمة شيء مخل بالحياء والآداب العامة[٢٠].

بيد أن الانتاج العلمي المتمثل في الكتب أو الصور أو اللوحات الإيضاحية أو الكتب المدرسية التي قد تبين جسم الانسان عاريا والتي تكون الغاية منها هي الإيضاح الى بسط المعلومات تعدّ أفعالا مباحة، ولا تدخل في إطار المادة(٤٠٣).

الفرع الثاني/جريمة الجهر بالأغاني أو القول الفاحش

إن قانون العقوبات العراقي التفت الى أمر في غايه الأهمية طالما تكرر ارتكابه في أرض الواقع وعلى برامج التواصل الاجتماعي بدافع الشهرة أو الحصول على الأرباح أو غيرها فقد أشار في المادة (٤٠٤) الى أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار[٢١] كل من جهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياة بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام".

ومن خلال نص المادة السابقة نرتكز على أركان ثلاثة، وهي كل من الركن المادي، والركن العلانية، والركن المعنوي، سنبيّن ذلك حسب الآتي :

أولا: الركن المادي : إن الركن المادي للجريمة كما جاء في المادة (٤٠٤).يقتضي قيام الجاني بالجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء، ويقصد بالجهر علانية بأغاني النطق بصوت مسموع بعبارات الأغاني سواء كانت شعرا أم نثرا، ولم يحدد المشرع لغة معينة للغناء أي يكون الفعل معاقباً عليه سواء كانت الأغاني العربية والأجنبية وأيا كانت طريقة تلحينها.

ومن خلال استقراء نص المادة (٤٠٤) ضمن قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع لم يشترط أن تكون الأغاني مخلة بالحياء، وإنما جعل من الجهر بالأغاني والأقوال الفاحشة أو المخلة بالحياء جميعها جرائم معاقب عليها، وذلك حسب ما جاء ذكره في نص المادة (٤٠٤) الذي ينص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل

من جهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي، وكان ذلك في محل عام).

وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن تكون صياغة النص أكثر دقة، ونحن نقترح على المشرع أن تكون صياغة النص حسب الآتي ((يعاقب بالحبس أو الغرامة على كل من جهر بأغانٍ أو أقوال مخلة بالحياء والآداب العامة بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام)).حيث لا يمكن وضع حماية من وزارة الداخلية تقوم بحماية المغني أو المغنية عندما ينظم حفلاً غنائياً الى فنان معين مع وجود نص قانوني نافذ يجرم الجهر بالغناء، وعلى ذلك يجب على المشرع العراقي تعديل صياغة المادة (٤٠٤) واشتراط أن تكون الأغاني مخلة بالآداب أو تحمل معاني منافية للحياء كذلك ارتكاب الجاني لهذا الأفعال المنافية للأخلاق والآداب العامة بنحو من العلانية يعني قيام مسؤوليته الجزائية، ولا يشترط في مثل هذه الجرائم وجود ضرر بالمجني عليه في الضرر؛ لكونها تمس المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون؛ لأنها تمس كرامة الانسان وأخلاقه، وإن هذه الجرائم قد ازداد تقليدها من المراهقين والأطفال ،وهذا له دور في نشر الأغاني المخلة والقول الفاحش بين الناس.

أما الفعل الآخر الذي جرمه المشرع هو القول الفاحش، والقول الفاحش هو ظاهرة اجتماعية خطيرة انتشرت بين الناس بالواقع والعالم الافتراضي ،قد تكاد تمر عليك لحظة من اللحظات، وأنت تسير في مكان عام إلا وتسمع من الكلام الفاحش البذيء منها السب والتكفير، والذي يزيد الأمر سوءاً إن الذي يقول القول الفاحش أصبح يفتخر بهذا القول بين أقرانه[٢٢].

ثانيا : ركن العلانية : العلانية في اللغة هي عكس السير، ومصدرها أعلن والإعلان عن الشيء بإظهاره، ويمكن تعريفها على أنه إظهار الشيء بصورة واضحة[٢٣].

ويمكن تعريف العلانية اصطلاحا بأنها ارتكاب الأفعال والأقوال بالعلن أمام الجمهور أو يمكن إيصالها الى الجمهور عن طريق جهاز آلي.

ويقصد بالعلانية من حيث المبدأ عرض الشيء على الجمهور أي عرضه على نظر العامة[٢٤].

وفي هذه الجريمة اشترط المشرع العراقي أن تكون العلانية أساسا لترتيب المسؤولية وهي شرط لوجود الجريمة والجزاء في نص المادة(٤٠٤).

قد عالج قانون العقوبات ركن العلانية في المادة.(٣/١٩) وقد حدد وسائل العلانية حسب الآتي:

١- الأعمال أو الإشارات والحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

٢- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصلت جهر به أو أذيع إلى.....

ومن خلال النص السابق يتبيّن لنا لتوافر العلانية يجب أن يكون الصوت مرتفعا بحيث يستطيع أن يسمعه عدد من الناس بغير تحديد ممن يكون في المكان العام الذي صدرت فيه عن المتهم أغانٍ أو أقوال فاحشة.

والعبرة في تحديد العلانية ليست بطبيعة المكان الذي صدر فيه الفعل إنما بطبيعة المكان الذي تحققت فيه آثاره، وهي الجهر بالأغاني وسماعها أو سماع القول الفاحش[٢٥].

ثالثا: الركن المعنوي : لابد أن يصاحب الركن المادي ركنا معنويا؛ لأن ماديات الجريمة تنعكس في نفس الجاني بشكل رابطة نفسية بين هذه الماديات وبين مرتكبها لتكوين الركن المعنوي لأي جريمة إذ إنه يمثل الوجه الداخلي للسلوك الإجرامي[٢٦]، والإرادة هي أساس الركن المعنوي لكن ليست كل إرادة تكون محققة للركن المعنوي بل لابد أن تكون هذه الإرادة إرادة آثمة وخاطئة فهذه الإرادة قد تتجه الى إحداث الفعل والنتيجة، وهذا يعني أن الجاني أراد الفعل والنتيجة معا أو قد يكون الجاني يريد الفعل دون النتيجة ففي الإرادة الآثمة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العمدي، وفي الصورة الثانية يتخذ الركن المعنوي شكل الخطأ غير العمدي[٢٧]، وحسب نص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي نجد أن هذه الجريمة عمدية، ومن ثم فإن القصد الجنائي فيها يقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حيث يشترط أن يتجه علم الجاني نحو سلوكيات الركن المادي المتمثل في الجهر بالأغاني أو القول الفاحش أو المخل بالحياء او الآداب العامة، وينبغي أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل، ويتعين أن تكون إرادة الجاني مميزة ولا يشوبها عيب من عيوب الإرادة وقت ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني/ عقوبة نشر المحتوى الهابط

تعرف العقوبة بشكل عام على أنها ((جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعه القاضي على مرتكبها))[٢٨].

والعقوبة بوصفها جزءا فإنه يجب أن تكون مناسبة مع الضرر الذي نتج عن الجريمة، وإن لها طابعاً مزدوجاً اجتماعياً وجنائياً، ويتمثل الطابع الاجتماعي في كونها مقررة أصلا لمصلحة المجتمع وحماية أمنه وسلامته من الانحراف وغيرها أما طابعها الجنائي فيتمثل في كونها جزاء يقرره القانون عن جريمة ارتكبت[٢٩].

وبعد هذا الشرح المختصر عن معنى العقوبة وغايتها سنبيّن عقوبة جريمة نشر المحتوى الهابط إذ نبين في الفرع الأول جريمة نشر صور أو مطبوعات أو غير ذلك من

الأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة ، وعقوبة الجهر بأغانٍ أو أقول فاحشة في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول : عقوبة جريمة نشر صور أو مطبوعات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة .

عالج قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩هذه الجريمة، ونص على العقوبة التي أوردها على مرتكب هذه الجريمة، وهي ما جاء به نص المادة (٤٠٣)

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صوّر حاجة أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع لكتاب أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوم أو صور وأفلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن الشيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار، ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيله كانت، ويعتبر ظرفا مشددا إذا كانت قد ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الاخلاق)).

يلاحظ أن المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجريمة محل البحث في الحبس البسيط لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحسنا فعل المشرع العراقي كونه ترك تقدير العقوبة الأنسب الى قاضي المحكمة، وجعله مخيراً بالحبس أو الغرامة أو كليهما معا حسب ظروف كل قضية.

ويلاحظ أنه إذا ضبطت الأشياء محل الجريمة فإن مصادرتها تكون وفق المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنه ١٩٦٩المعدل.

فضلاً عن ذلك يجوز للمحكمة أيضا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بإحدى طرق النشر في إحدى الصحف أن تأمر بناء على طلب الادعاء العام أو المجني عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضوع من الصحيفة المذكورة خلال أجل تحدده فإن لم يحصل عوقب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس التحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار(٣٠).

ونحن نرى بأن عقوبة رئيس التحرير والناشر عقوبة مالية غير رادعة ولا تحقق الحماية الكافية حيث لابد أن تتضمن العقوبة الحبس البسيط على أقل تقدير، وكذلك غلق الصحيفة لمدة معينة لما تسببت فيه من نشر المحتوى غير الأخلاقي والمخل بالحياء والآداب العامة وفي المادة (٨٤) السابقة نرى تقصيراً من المشرع العراقي إذ اشترط غلق الصحيفة أن يصدر حكم بالإدانة في جناية فقط ولم ينص على تعطيلها في حالة الإدانة بالجنحة.

وفي هذا المجال نذكر القرار التمييزي الذي صدر عن القضاء عن هذه الجريمة

نوع الحكم :: جزائي
رقم الحكم ::٢٦//٢٠١٣
جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية
مبدأ الحكم
إبدال الوصف القانوني.
نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات ديالى قررت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ وبالدعوى المرقمة ١٠١٠/ج/٢٠١٢ إدانة المتهم (هـــ د ع) وفق أحكام المادة ١/٣٩٣ عقوبات المعدلة بالأمر ٣١ لسنة ٢٠٠٣ لممارسته فعل اللواط مع المجنى عليها (ن خ ا) بالقوة والإكراه وحكمت عليه بالسجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ منه، وإن الحادث يتلخص وأظهرت وقائع الدعوى أن فعل اللواط لم يتم التوصل بأدلة مقنعة من حصوله بعدم الرضا، وبذلك فإن اعتراف المتهم المجرد الذي لم يعزز بأدلة أخرى لا يمكن الاعتماد عليه بالتجريم عن جريمة اللواط بعدم الرضا لعدم تحقق أركان تلك الجريمة، وإن أقوال المتهم في هذه الجريمة كانت محل شك، ولم يتم التحقق من صحة ما جاء فيها لاسيما، وأن صورة تلك الفتاة التي ظهرت في القرص لا تفيد الجزم بأنها تعود الى المدعوة (ن) مما لا يمكن الاعتماد على تلك الصور بالإثبات في مثل تلك الجرائم الخطيرة إلا إن ظروف الحادث، وما جاء بأدلة الدعوى ووقائعها تجعل المتهم مرتكباً جريمة الفعل المخل بالحياء المنطبقة تحت أحكام المادة ٤٠٣/ عقوبات لاحتفاظ المتهم بالصور وحيازته لها بقصد استغلال المجنى عليها لتحقيق مآربه الخاصة عليها، وحيث أن المحكمة قد ذهبت خلاف ذلك وقررت إدانة المتهم وفق أحكام المادة ١/٣٩٣ عقوبات المعدلة بالأمر ٣١ لسنة ٢٠٠٣ عليه واستنادا لأحكام المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر إبدال الوصف القانوني لفعل المتهم الى المادة ٤٠٣/ عقوبات وإدانته بموجبها وحيث أن العقوبة المقضي بها على المدان وهي السجن المؤبد أصبحت غير مناسبة مع الجريمة بوصفها الجديد قرر تخفيضها الى الحبس الشديد لمدة (سنتين) وتنظيم مذكرة سجن جديدة وإشعار ادارة السجن بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/ ربيع الثاني/ ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٢/٢٥م

الفرع الثاني : عقوبة الجهر بالأغاني والقول الفاحش المخل بالحياء والآداب العامة

حدد المشرع العراقي لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على مائة دينار حسب نص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي نصت على الآتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عليها مائة دينار كل من جهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي، وكان ذلك في محل عام))، ومن الجدير بالملاحظة أن قانون تعديل الغرامات الوارد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم سته سنة ٢٠٠٨ منح المحكمة المختصة والقاضي المختص في تقدير مبلغ الغرامة ضمن الحد الأدنى والأعلى لمبلغ الغرامة إذ وضع حدا للغرامات المفروضة على المخالفات والجنايات والجنح.

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من كتابة البحث الموسوم بـــ (المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الهابط) تبين لنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن ذكرها بما يأتي:

أولا :النتائج

١- عدم وجود تعريف دقيق وشامل عن المحتوى الهابط إذا عرفنا المحتوى الهابط بأنه ((كل فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة سواء كانت أفعالا صوتية او تمثيلية أو صورا أو رموز تنشر الى الجمهور بقصد الاستغلال أو الربح أو غيرها من الغايات التي يكون لها تأثير سلبي على المجتمع أو أحد أفراده)).

٢- يمكن أن تندرج جريمة المحتوى الهابط تحت مفهوم الجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة التي نظمها قانون العقوبات العراقي في المادة(٤٠٣-٤٠٤).

٣- تتميز جريمة نشر المحتوى الهابط بكثرة صور ارتكابها، حيث يمكن أن تكون عن طريق نشر صور وأفلام مخلة بالحياء والآداب العامة أو يمكن أن تكون في صورة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاضحة مخلة بالحياء والآداب العامة.

ثانيا: التوصيات

١-تشكيل لجنة مختصة للبحث في كون المحتوى المنشور مخلاً بالحياء أو الآداب العامة من عدمه.

٢- لابد من توفير توعية اجتماعية في المدارس والمؤسسات العلمية الأخرى، كذلك تفعيل دور رجال الدين والمؤسسات الدينية للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها.

٣- وضع نصوص قانونية تكون أكثر فعالية لمواجهة نشر الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة أو إعادة صياغة نصوص القانون ووضع معيار قانوني لتحديد الأفعال المخلة بالحياء.

الهوامش

(١) أبادي مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط،ج١، نويلز للطباعة والنشر،بيروت،٢٠٠٦،ص ١٧٦٨.

(٢)ابن منظور محمد، لسان العرب،ج٨،ط١،دار صادر، بيروت، بدون سنة، ص٣٦٧.

(٣) فخر الدين الطريحي النجفي، مجمع البحرين،ج١،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص١٦٥.

(٤) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج٢،ط٤،دار العلم، بيروت،١٩٨٧، ص٨٩٧.

(٥) حسن كريم مجبل العبودي، جريمة وضع اليد في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، لسنة ٢٠٢٠ ص ١٢.

(٦) نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٧) هدى سالم محمد، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الموصل،٢٠٠٠، ص ٣.

(٨) د. عبد الحليم بوتش كيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة جحيل، بدون سنة، ص ٩.

(٩) اسامة فريد جاسم الخفاجي، جرائم الاغواء في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، لسنة ٢٠٢٢،ص٥٥.

(١٠) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة، ص ١٣٤.

(١١) نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(١٢) د. مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة ١٩٩٠، ص١٢٤.

(١٣) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون ، بدون سنة نشر ، ص ٥٣.

(١٤) د. محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية ، الجزء الأول ، لسنة ٢٠٠١،ص ١٤٩.

(١٥) د. خالد احمد علي محمود، تنيمة الموارد البشرية عبر تطوير تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، لسنة ٢٠١٩ ، ص ٦٣.

(١٦) د. حسين وجدي محمود، نشاط التصدير والإنماء الاقتصادي في الدول النامية، دار الجامعات المصرية، سنة ١٩٧٠،ص ٢٤٣.

(١٧) د. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عده جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠١٩،ص ١٥٩.

(١٨) احمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد، لسنة٢٠٠٢، ص١٥٤.

(١٩) د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٥.، ص٢٧.

(٢٠) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة ، القاهرة ، لسنة ٢٠١٧،ص٤١٣.

(٢١) ينبغي الاشارة الى أن مبالغ الغرامات في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد عدلت لأكثر من مرة كان آخرها بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الذي رفع مبلغ الغرامات لتصبح في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد علـــى (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألـــف دينار.

وفي الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عـــن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

أما في الجنايات فمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

(٢٢) بولغيمات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الانترنت، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤٨، لسنة ٢٠١٧،ص١٠٨.

(٢٣)تعريف العلانية في معجم المعاني الجامع .

(٢٤) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر،ط١،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦٧.

(٢٥) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق ، ص ٤٢٥.

(٢٦) د. طلال ابو عفيفة ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٢، ص٣٣١.

(٢٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي ود. عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)،بدون رقم طبعة، لسنة٢٠٠٦،ص(٣١٦-٣٢٠).

(٢٨) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٩٨.

(٢٩) حسن كريم مجبل ،جريمة وضع اليد في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،لسنة٢٠٢٠، ص١٢٣.

(٣٠) ينظر نص المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المصادر

كتب اللغة

١ــ أبادي مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط،ج١، نويلز للطباعة والنشر،بيروت،٢٠٠٦،ص ١٧٦٨

٢ــ اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج٢،ط٤،دار العلم، بيروت،١٩٨٧، ص٨٩٧

٣ــ ابن منظور محمد، لسان العرب،ج٨، ط١، دار صادر، بيروت، بدون سنة، ص٣٦٧

٤ــ فخر الدين الطريحي النجفي، مجمع البحرين،ج١،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان،١٩٩٥ ، ص١٦٥.

الكتب القانونية

٥ــ احمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد، لسنة٢٠٠٢، ص١٥٤.

٦ــ اسامة فريد جاسم الخفاجي، جرائم الاغواء في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، لسنة ٢٠٢٢،ص٥٥

٧ــ د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٩٨.

٨ــ بولغيمات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الانترنت، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤٨، لسنة ٢٠١٧،ص١٠٨

٩ــ حسن كريم مجبل ، جريمة وضع اليد في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،لسنة٢٠٢٠،ص١٢٣

١٠ ــ د. حسين وجدي محمود، نشاط التصدير والإنماء الاقتصادي في الدول النامية، دار الجامعات المصرية، سنة ١٩٧٠، ص ٢٤٣.

١١ ــ د. خالد احمد علي محمود، تنيمة الموارد البشرية عبر تطوير تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، لسنة ٢٠١٩ ، ص ٦٣.

١٢ــ د. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عده جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠١٩،ص ١٥٩.

١٣ ــ د. عبد الحليم بوتش كيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة جحيل، بدون سنة، ص ٩.

١٤ــ د. طلال ابو عفيفة ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، سنة ٢٠١٢،ص٣٣١.

١٥ــ د. فتوح عبدالله الشاذلي ود. عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)،بدون رقم طبعة، لسنة٢٠٠٦،ص(٣١٦-٣٢٠).

١٦ــ . علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة، ص ١٣٤.

١٧ــ د. عبد الحليم بوتش كيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة جحيل، بدون سنة، ص ٩.

١٨ــ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة ١٩٩٠، ص١٢٤

١٩ ــ د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٥.، ص٢٧

٢٠ــ د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة ، القاهرة ، لسنة ٢٠١٧،ص٤١٣.

٢١ ــ د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر،ط١،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧،ص١٦٧

٢٢ــ د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون ، بدون سنة نشر ، ص ٥٣

التشريعات

٢٣ ــ قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢٤ــ قانون العقوبات المصري